

# 110050 - قال لولده: إن لم تكف عن العراك فسوف أطلق أمك

## السؤال

زوجي عصبي جدا ولفظ الطلاق مرة ، وبعدها في مرة أخرى لفظها مرتين ، وهو شديد العصبية ، وفي المرة الثالثة قال لابني : إذا لم تكف عن العراك سوف أقول لأمك أنت طالق. فما حكم ذلك؟

### الإجابة المفصلة

## أولا :

قول الزوج لابنه : " إذا لم تكف عن العراك سوف أقول لأمك : أنت طالق " : لا يقع به الطلاق بمجرده ؛ لأنه تهديد بإيقاع الطلاق في حال استمرار ولده في العراك ، فإن شاء الزوج حينئذ أن يطلق طلّق ، وإن شاء لم يطلق .

#### ثانيا :

الطلاق في حال الغضب فيه تفصيل ، سبق بيانه في جواب السؤال رقم (45174). وعلى الزوج أن يتقي الله تعالى ، ويتجنب التلفظ بالطلاق في حال الغضب والرضى ، ما لم يكن مريدا إيقاع الطلاق بالفعل ، بعد التأني والتدبر والنظر في العواقب ، فإن الطلاق لم يجعل للتنفيس عن الغضب ، وإنما جعل لإنهاء العلاقة الزوجية الوثيقة ، عند وجود ما يدعو لذلك .

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى .

والله أعلم .